[73] ويضعف أولا: بأنه رواه الكشي في موضع: بالارسال (1). وفي الآخر: بإسناده عن عبد الرحمان بن حماد الكوفي، عن مروك (2). وفي ثالث: بإسناده عنهما عن رجل. ففي السند جهالة وارسال واضطراب واختلال (3). وكل منها فضلا عن جميعها يمانع عن انتهاض الاستدلال، ولا سيما مع مخالفته لما اتفقت عليه كلمة علماء الرجال، مضافا إلى ما سمعت من الخبر المستفيض. وأما ما استشكله بعضهم في قوله (عبد الرحمان بن حماد) من استظهار سقوط (أبي) قبل (ابن حماد)، نظرا إلى أن الموجود في كتب الرجال، هو (عبد الرحمان بن أبي حماد) دونه. فيضعف، بأن رواية إبراهيم بن هاشم عنه، غير عزيز، ومنه: ما في التهذيب في باب (نية الصائم) (4) وباب (الكفارة في إفطار يوم شهر رمضان) (5) وفي الاستبصار في باب (ما يحصن وما لا يحصن) (6) وباب (من نذر أن يحج ماشيا فنحر) (7) وكما روى في التهذيب أيضا في (باب المياه وأحكامها)

(1) رجال الكشي: 253 رقم 471. (2) رجال الكشي: 406 رقم 763. (3) رجال الكشي: 504 رقم 968. (4) التهذيب: 4 / 189 ح 533. (5) التهذيب: 4 / 212، ح 618. (6) الاستبصار: 4 / 205 ح 769. (7) الاستبصار: 4 / 49 ح 168. (*)
